الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2025-2026
المحاضرة رقم 02: مصطلحات في ميدان التشريع

من خلال المحاضرة السابقة توصلنا إلى أن التشريع عبارة عن مجموعة قواعد قانونية يصوت عليها البرلمان أي مجموعة قوانين لدولة أو منطقة
خلال هذه المحاضرة نتطرق إلى العديد من المصطلحات التي تواجه الطلبة خلال مسارهم المهني وأيضا ستكون توضيح ومدخل لإختصاصهم.

تعريف البرلمان:

هو الهيئة المكلفة بالتشريع وله عدة تسميات: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس النواب بتونس، الجمعية العامة بفرنسا.

تشكيل البرلمان الجزائري: مشكل من ممثلين للشعب ومكون من غرفتين هما:

1- **المجلس الشعبي الوطني:** يمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر.
2- **مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع ثلثا أعضاؤه منتخبون من قبل المجالس البلدية والولائية والثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية لذا نجد أن القانون يحدد المبادئ الكبرى الصادرة عن التشريع.

الجريدة الرسمية: journal officiel

هي عبارة على صحيفة رسمية تصدرها الحكومة وتنشر فيها مختلف التشريعات وغيرها وكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة
وبمجرد نشر هذه التشريعات تصبح قابلة للتطبيق ويتعين على كافة الناس إحترامها والإلتزام بما دون فيها حتى ولولم يطلعو على النصوص التشريعية الصادرة بها لسبب شخصي منعهم من ذلك غياب شخص أو مرضه وغيرها هذا تطبيقا لمبدأ عدم الإعتذار بجهل القانون.
ومن المستحسن أن تقوم كل بلدية أو جهة إدارية بطبع دليل مرتب ومتجدد بموجبه يتم إرشاد وتوجيه منتفعي المرافق العامة في كيفية القيام بواجباتهم والحصول على حوقهم بدون مشقة.

الدستور:

يعتبر النص الأساسي بحيث هو مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى ويمثل الدستور القاعدة القانونية للتشريع كما يحدد 3 سلطات:

1- **سلطة تنفيذية:** تتمثل في الرئيس وحكومته فهي سلطة معترف بها لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة تتمثل بصفة عامة في ضمان القوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد.
2- **سلطة تشريعية:** يمارسها الشعب من خلال مجلس يمثله، تتمثل في البرلمان.
3- **سلطة قضائية:** سلطة معترف بها للمحاكم تتمثل بصفة عامة في حرية الحكم في المنازعات المطروحة أمامها وبمعاقبة المخالفات القانونية تتمتع هذه السلطة بإستقلالية مطلقة.

القانون Le Droit:
يعني النظام، ويقصد به أيضا تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، وهو يوناني المنبت دخل إلى العربية بمعنى الأصل، ويطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والإقتصادية من جملتها قانون الأجسام الطافية في علم الطبيعية، وقانون العرض والطلب أي ميكانيزم السوق.
أما القانون الذي سنتناوله فهو النظام الذي يحكم المجتمع وينظمه، فهو تلك القواعد القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمع وتجعلها تسير على وتيرة واحدة، وتلزمهم بإتباعها و إحترامها على وجه مازم، وأية مخالفة لقواعده تعرض صاحبها إلى جزاء قد يمسه في ماله أو في حريته أو هما معا.
إذن فهو ضرورة إجتماعية وإنسانية معا، فهو يحمي ويصون الإنسان في أمنه وسلامته، في جسمه وروحه وعقله، فهو في أمس الحاجة إلى القانون مثل حاجته إلى المأكل والمشرب والهواء وربط العلاقات الزوجية، وبواسطته يسود الاستقرار والطمأنينة وينتشر الأمن في المجتمع وحماية مصالحته، وتحقيق الإنسجام بين مصالح الأفراد وأمن الجماعة، فوظيفة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيما عادلا يكفل حرية الأفراد وتحقيق المصلحة العامة.

القانون La Loi:
مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) أي البرلمان لتنظيم أمر معين مثل قانون الوظيف العمومي، أو قانون تنظيم المحاكم، أو قانون الضرائب أو قانون الخدمة الوطنية وغيرها من التشريعات وتعرف أيضا بالتقنين le code
والقاعدة العامة هي أن القانون لا يلزم ما لم ينشر
La loi n’oblige pas,si elle n’a pas été promulguée
والجهل به ليس بعذر nul n’est censé ignorer la loi

هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.
تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون أخر.
ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.
القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.
قاعدة عامة مجردة يتساوى أمامها الجميع من شأنها أن تعبرعن إرادة الشعب ويصوت عليها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس الجمهورية وتدون بعد ذلك في الجريدة الرسمية.
مجموعة من القواعد التي تفرضها مؤسسات قانونية لتنظيم سلوك الأفراد .

التشريع La Législation:
هو عبارة على مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة، حيث تقوم بسنها سلطة عليا ذات سيادة، وفي الجزائر فإن هذه السلطة العليا هي السلطة التشريعية التي تتكون من غرفتي البرلمان وهما:

- المجلس الشعبي الوطني أي الغرفة السفلى
- ومجلس الأمة أي الغرفة العليا

اللوائح والتوجيهات:

1- اللوائح:

هي مجموعة من القواعد التنظيمية الملزمة التي تكمّل القوانين وتُصدرها السلطة التنفيذية، تهدف إلى تنظيم وتطبيق القوانين وتفصيل الإجراءات اللازمة لتنفيذها، بالإضافة إلى تنظيم سير العمل داخل المؤسسات، تتميز بأنها عامة وملزمة، وتصدر عن سلطة إدارية، ويجب أن تتفق مع القوانين التي تتبعها.
أنواعها:

اللوائح التنفيذية: تصدر لتنفيذ أحكام القوانين بشكل تفصيلي.
لوائح الضبط الإداري: تصدر لضمان الأمن العام والنظام، مثل تنظيم حركة المرور .

2- التوجيهات:

عبارة عن إرشادات أو تعليمات تُصدر من الجهات العليا لتوضيح كيفية تطبيق اللوائح أو تنفيذ إجراءات معينة، تهدف إلى توجيه الموظفين والجهات التابعة لتطبيق اللوائح بشكل صحيح، وتقديم شرح مفصّل لكيفية التصرف في بعض المواقف.
غالباً ما تكون غير ملزمة بذاتها بالمعنى القانوني الكامل، وإنما تُلزم من يتبع اللوائح بتطبيقها حسب ما يُوضح في هذه التوجيهات.
فهي تصدر لتوضح التفاصيل الدقيقة للوائح، مثل كيفية تعبئة نموذج معين أو اتباع إجراء محدد.

قانونيًا، اللوائح هي قواعد تنظيمية ملزمة تصدرها السلطة التنفيذية لتفصيل وتطبيق القوانين القائمة، بينما التوجيهات (أو التعليمات) هي إرشادات تصدرها الجهات العليا أو السلطات التنفيذية لتحديد كيفية تطبيق هذه القواعد وتوضيحها. تختلف اللوائح في كونها أداة تنظيمية أساسية تهدف لضمان الالتزام بالقوانين من خلال إجراءات محددة، بينما تختلف التوجيهات في طبيعتها الإرشادية التي تهدف لتوضيح التفاصيل وتقديم آلية عملية للتنفيذ .

الأمـــــــر: (Ordonnance)

هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ ، الكوارث الطبيعية ، كالزلزال ، الحروب) توقف صدوره بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه.

النصوص التنظـــــيمية:

هـي نصـوص تصـدرهـا السلطـات التنفيذيـة والإداريـة المختصـة في الدولـة ،حسـب إجـراءات وشكليـات حـددهـا القـانون، ومـن هـذه السلطـات:

- رئيـس الجمهـوريـة
- رئيـس الحكـومـة
- الـوالـي
- رئيـس المجلـس الشعبـي الولائـي
- رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي

المرسوم:(Décrie)

نص تنظيمي ذو صيغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) ويختم من طرفهم.
لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه .

القـــرار:Arrête

هو النص الذي تتخذه سلطة إدارية: (وزير، والي، مدير تنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول

-توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم.
-القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء
لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.

المقـــرر: Décision

نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة، كالمنـح أو العطـل الاستثنائية.

الفرق بين القــرار والمـقــرر:

يكمــن الفــرق بيـن القـرار والمقرر فـي كــون الأول يصــدر عـن السلطــة التنفيذيــة والمتمثلــة فـي الوزيـــر الـوالـي، رئيـس المجلس الشعبـي الولائـي، رئيـس المجلـــس الشعبـــي البلدي ويأتي لتوضيـح وشـرح كيفيـة تنفيـذ وتطبيــق مـرسـوم مـــا، أمـا المقـرر فقـد يصـدر عـن الأطـراف المذكـورة سـابقـا إضـــافة إلى مـن تـم منحهــم حـــق الإمضـــاء بالتفـويض فـي بعـض القضـــايا، ويصــدر فـي القضــايـا البسيطـــة الأقـل أهميـــة من التـي يصـدر فيهـا القـرار.
وكـــلا المفهـوميـــن مـن النصـوص التنظيميـة، وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها شؤون الإدارة

المنشور: Circulaire

وثيقة ادارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.
نص مكتوب يصدر إما عن وزير (منشور وزاري) أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية يتضمن تعليمات موجهة في المصلحة الإدارية عن طريق التسلسل الإداري إلى الموظفين الأقل رتبة ويصدر بصفة عامة لتوضيح وفهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة.

التعليمة: (Instruction)

هي عبارة عن قرار إداري يصدر عن هيئة عليا من أجل الإلتزام بمحتوياته وما جاء به.
تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

فالمنشور والتعليمة إذن:

يعتبــران مـن الوثـائـق الإداريــة ذات الطـابع التنظيمـي فالمنشـــور يـأتـي لشـــرح القـــرار أمـــا التعليمـــة فهـي وثيقـة مثـل المنشـور لهـا طـابع خـاص وهـــي تهتـــم بالمـسائـل الداخليـــة.

المذكرة: (Note)

عبارة عن قرار يصدر داخليا لمعالجة ظاهرة سلبية مؤقتة.

تدرج القواعد القانونية: Hiérarchie Des Règles Juridiques

يقصد به تدرج النصوص hiérarchie des textes ويقتضي هذا التدرج أن تتقيد كل قاعدة قانونية بالقاعدة التي تعلوها درجة، فدستورية القوانين أو اللوائح تتطلب أن توافقها قواعد القوانين العادية أو اللوائح وإذا كانت نصوص اللوائح موافقة للقوانين العادية فنقول بأن هناك قاعدة " قانونية اللوائح" أي أن قواعد اللوائح تستمد قوتها من التشريع العادي.

نتيجة:

مهما كان مصدر النصوص فهي تخضع إلى هيراركية المعايير إنطلاقا من:

1-الدستور 2- القانون 3- المرسوم 4- قرار إداري 5- منشور 6- تعليمة 7- مذكرة

تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.